قرار محكمة النقض

رقم 3/40

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/4555

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ن.س.م) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2017/02/01 في الملف عدد: 2016/1401/398.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/10/27 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبته الأستاذة (م.و) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شان أسباب النقض:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت رقم 29 بتاريخ 2017/02/01 بالملف العقاري عدد 2016/1401/398 ان المدعي (م.ص) ادعى امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بانه يملك القطعة الارضية الكائنة بعنوانه وان المدعى عليه عمد مؤخرا الى الاعتداء على جزء منها من جهة الغرب وقطع اشجار الصبار وتثبيت 12 قضيبا حديديا للفصل بين ارضه ودار المدعى عليه والتمس الحكم عليه بالتخلي على الجزء المستولى عليه والمقدر بـ 60,84 مترا مربعا وبارجاع الحالة الى ما كانت عليه وذلك بإزالة القضبان الحديدية

المثبتة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب استانفه المدعي وبعد الامر تمهيديا باجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي بتاييد الحكم الابتدائي طعن فيه المستانف بإعادة النظر بناء على انه بمقارنة تعليل القرار المطعون فيه بإعادة النظر ومنطوقه يتضح التناقض الحاصل بينهما ذلك ان التعليل ينصب في اتجاه الإلغاء فيما صدر المنطوق بتاييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب والتمس الرجوع على القرار الاستئنافي المطعون فيه باعادة النظر وبعد جواب المطلوب في اعادة النظر الرامي الى الحكم وفق ملتمساته السابقة وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي بالرجوع في القرار رقم 244 القاضي بتاييد الحكم المستانف والتصريح بالغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بالزام المدعى عليه بالتخلي عن الجزء المستولى عليه من ارض المدعي ارجاءعا للحالة التي كانت عليها وذلك بازالة القضبان الحديدية التي اقامها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تاخير وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ذلك ان المطلوب أدلى بصفته مدعيا بعقد شراء ومحضر معاينة وادعى استيلاء الطالب على جزء من مشتراه وتمسك الطالب بان شروط دعوى استرداد الحيازة غير متوافرة وفق مقتضيات الفصلين 166 و167 من ق م م اذ ان المطلوب لم يحدد تاريخ الاعتداء المزعوم ولا الحيازة التي يدعيها وإذا كانت الدعوى استحقاقية فان رسم الشراء المستدل به من طرف المطلوب مجرد من رسم ملكية البائع له ولا يقوم مقام رسم الملكية بشروطه المعتبرة قانونا وان الطالب حاز المدعى فيه منذ سنين خلت وان مدعي الاستحقاق ملزم باثبات دعواه بالحجة المستوفية للشروط الشرعية من يد ونسبة واذا كان يتعلق برسم شراء فان رسوم الاشرية المجردة او ما في حكمها لا تثبت الملك ولا ينتزع بها من يد حائز فجاء بذلك تعليل القرار المطعون فيه غير مبني على اساس قانوني سليم.

لكن حيث ان ما تمسك به الطالب ضمن اسباب النقض من دفوع لم تسبق اثارتها امام محكمة الموضوع حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على تعليلاتها والاستدلال به لأول مرة غير مقبول واسباب النقض غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة – عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة –

الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض